

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 371 @ قَبِضُ الْأَبِ نَابَ مَنَابَ قَبِضُ الصَّغِيرِ . إِذْ أُنْزِلَ يُشْتَرَطُ
فِي الْهَبَةِ قَبِضُ أَبِي الصَّغِيرِ لِوَلَايَتِهِ عَلَيْهِ (الزَّيْلَعِيُّ ،
مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ ، الدُّرُوسُ الْمُتَقَاتِ) . مِنْذُ لَوْ قَالَ الْأَبُ : إِنَّ
دُكَّانِي الْفُلَانِيَّةَ الْمَمْلُوكَةَ هِيَ لِابْنِي الصَّغِيرِ كَانَ ذَلِكَ هَبَةً
وَإِذَا كَانَتْ الدُّكَّانُ الْمَذْكُورَةُ فِي يَدِ الْأَبِ تَمَّتْ الْهَبَةُ
كَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ أَحَدٌ مَنْزِلَهُ السَّذِي فِي دِيَارِ أُخْرَى لِوَلَدِهِ
الصَّغِيرِ وَ أَشْهَدَ الْحَاضِرِينَ فِي الْمَجْلِسِ عَلَى ذَلِكَ تَمَّتْ الْهَبَةُ
الْمَذْكُورَةُ (الْقُنِّيَّةُ وَفَتْوَى يَحْيَى أَفَنْدِي) . وَعَلَيْهِمْ لَوْ
اسْتَمْنَعَ أَحَدٌ لِوَلَدِهِ الصَّغِيرِ أَثْوَابًا فَلَا يَسْ لَهُ بِعَدَ ذَلِكَ
أَنْ يَهَبَهَا بآخَرَ مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ بَيَّنَّ وَقْتَ صُنْعِهَا
وَاسْتَيْعْمَالِهَا أَنْزَلَهَا عَارِيَّةً (الْبَزَّازِيَّةُ) ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ
فِي هَذَا الْبَابِ الْعُرْفُ وَالْعُرْفُ فِي ذَلِكَ قَصْدُ الصَّلَاةِ وَالْإِحْسَانِ
وَمَعَ ذَلِكَ فَبِمَا أُنْزِلَ لَمْ يَكُنْ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ عَارِيَّةً ،
فَلَوْ بَيَّنَّ وَقْتَ صُنْعِهَا أَنْزَلَهَا عَارِيَّةً كَانَتْ عَارِيَّةً وَإِلَّا
كَانَتْ هَبَةً (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 36) وَشَرَحَهَا (الْوَلَوُ الْجَيَّةُ) .
وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ أَحَدٌ : أَخَذْتُ هَذَا الْمَالَ لِوَلَدِي الصَّغِيرِ فَكَمَا
أَنَّ الصَّغِيرَ يَمْلِكُهُ فَلَوْ أَخَذَ لَهُ دَسْتًا مِنَ الثِّيَابِ وَفَصَّلَهَا
لَهُ تَمَّتْ الْهَبَةُ (الْقَرَوِيُّ) وَلَا يَمْنَعُ تَمَامُ الْهَبَةِ السَّذِي
يَقَعُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ كَوْنِ الْمَوْهُوبِ مَشْغُولًا أَوْ مُشَاعًا . فَلَوْ
وَهَبَ أَحَدٌ دَارَهُ السَّتِي يَسْكُنُهَا لِطِفْلِهِ أَوْ السَّتِي وَضَعَ فِيهَا
أَمْتِعَتَهُ أَوْ السَّتِي يَسْكُنُهَا آخَرُ بِلَا أُجْرَةٍ أَيْ بِطَرِيقِ
الْعَارِيَّةِ أَوْ أَرْضَهُ الْمَزْرُوعَةَ إِعَارَةً أَوْ حِصَّةً الشَّائِعَةَ فِي
الْمِلْكِ الْقَابِلِ لِلِاقْسَمَةِ أَوْ بُسْتَانِهِ السَّذِي فِي أَرْضِ أَمِيرٍ
أَوْ كُرُومِهِ مَلَكَ الطَّغْلُ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ إِجَابِهِ ، لِأَنَّ الْبُسْتَانَ
وَالْأَرْضَ لَمْ يَكُنَا فِي قَبِضِ الْأَبِ فَهُمَا فِي حُكْمِ قَبِضِ الطَّغْلِ
وَلَا يَمْنَعُ مِنَ الْهَبَةِ وَجُودُ أَمْتِعَةِ الطَّغْلِ فِي الدَّارِ بَلْ
يُقَرَّرُهَا (أَبُو السَّعُودِ الْعِمَادِيُّ عَلِيٌّ أَفَنْدِي الزَّيْلَعِيُّ ،

الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّالِثِ) . رَجُلٌ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ
 الصَّغِيرِ بِدَارٍ وَالْأَبُ سَاكِنُهَا جَارٌ وَعَلَيْهِمُ الْفَتْوَى (الْهِنْدِيَّةُ
 بِاخْتِصَارِ) . الْحُكْمُ الثَّانِي : إِذَا كَانَ الْمُوْهُوبُ فِي يَدِ الْوَاهِبِ
 أَوْ وَدِيعَةً فِي يَدِ آخَرَ فَلَا حَاجَةَ فِي ذَلِكَ إِلَى تَجْدِيدِ الْقَبْضِ ;
 لِأَنَّهُ إِذَا وَهَبَ شَيْءٌ لِطِفْلٍ تَتِمُّ الْهَبَةُ بِقَبْضِ هُوٍّ لَاءِ إِيَّاهُ
 عَلَى مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ (842) وَبِمَا أَرَّهَ يَكْفِي كَوْنُ
 الْمُوْهُوبِ فِي يَدِ الْمُوْهُوبِ لَهُ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (846) وَلَا
 يَلْزَمُ تَجْدِيدُ الْقَبْضِ فَلَا لُزُومَ لِقَبْضِ آخَرَ (الْهِنْدَايَةُ , مَجْمَعُ
 الْأَنْهَارِ , الْأَنْقُرُويُّ) ; لِأَنَّ قَبْضَ الْإِنْسَانِ مَالَهُ بِمَا أَرَّهَ
 قَبْضٌ وَبِمَا أَنْ الْقَبْضُ فِي الْهَبَةِ قَبْضُ أَمَانَةٍ أَيْضًا فَيَقُومُ
 أَحَدُهُمَا مَقَامَ الْآخَرِ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (846)
 (النَّهَائِيَّةُ) . وَعَلَيْهِمْ فَكَوْنُ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ يَجْرِي فِي الْمَالِ
 الْمُوْجُودِ فِي يَدِ الْوَاهِبِ ظَاهِرٌ . أَمَّا الْمَالُ السَّذِي فِي يَدِ
 الْمُسْتَوْدَعِ فَيَدُ الْمُسْتَوْدَعِ كَيَدِ الْمَالِكِ لَكِنْ يَدُ الْمُسْتَعِيرِ
 لَيْسَتْ كَيَدِ الْمُعِيرِ كَمَا سَبَقَ إِيضًا فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (787) .
 وَبِنَاءً عَلَيْهِ يَرُدُّ سُؤَالُ وَهُوَ أَتَى يَجِبُ أَنْ تَكُونَ هَبَةُ
 الْمُسْتَعَارِ غَيْرَ جَائِزَةٍ وَيُجَابُ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهُ تَجُوزُ الْهَبَةُ
 فِي ذَلِكَ حَيْثُ إِنَّ عَقْدَ الْعَارِيَّةِ غَيْرُ لَازِمٍ كَمَا ذُكِرَ آنَفًا
 وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَهَبُ مَالًا لِطِفْلٍ السَّذِي فِي حِجْرِهِ وَتَرَبُّبِهِ
 أَنْ يُعْلِمَ وَيُشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ وَوُجُودُ الْإِلْعَامِ لَازِمٌ لِكَوْنِهِ
 بِمَنْزِلَةِ الْقَبْضِ أَمَّا الْإِشْهَادُ فَهُوَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي صِحَّةِ
 الْهَبَةِ وَتَصَحُّ الْهَبَةِ بِدُونِهِ إِلَّا أَنْزَّهَ يَقْتَضِي الْإِشْهَادَ مَنْعًا
 لِّلنَّكَارِ الْوَاهِبِ أَوْ إِنكَارِ وَرَثَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ
 وَالْبَزَّازِيَّةُ) . - * * * * * (الْمَادَّةُ 852) - (إِذَا وَهَبَ أَحَدُ
 شَيْئًا لِطِفْلٍ تَتِمُّ الْهَبَةُ بِقَبْضِ وَلِيِّهِ أَوْ مُرَبِّيهِ) . إِذَا
 وَهَبَ أَحَدُ شَيْئًا لِطِفْلٍ أَيْ إِذَا وَهَبَ شَخْصٌ غَيْرُ وَلِيِّ أَوْ وَصِيِّ
 أَوْ مُرَبِّي الصَّغِيرِ أَيْ السَّذِي يَتَرَبَّى